عند ابي حنيفة فان صاحب النصف لا ينازع الاخر في النصف فسلم له وصارت
منازعتهما في النصف الاخر فيتنصف بينهما وعندهما هي بينهما اثلاثا فمدعي
الجميع ياخذ سهمين ومدعي النصف سهما واحدا فتقسم بينهما اثلاثا وان
كانت اي الدار معهما اي في يدهما فهي للثاني وهو مدعي الكل لانه
اذا برهن كان نصفها له على وجه القضا فهو الذي كان بيد صاحبه
اذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد وبينة الخارج اولى
فيقضى له بذلك ونصفها لا على وجه القضا فهو الذي كان بيده
لان صاحبه لم يدعه ولا قضا بلا دعوى فيترك في يده برهنا
على نتاج دابة اي تنازعا في دابة واقام كل منهما البينة انها
نتجت عنده او عند بايعه مطلقا اي سوا كانت في يدهما او في يد
احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف ذكره الزيلعي وارخا فقضي
لمن وافق سنها وقته بشهادة الظاهر وان اشكل سن الدابة
بان لم يوافق التاريخين والدابة في يد ثالث او في يدهما فلا اي
كانت في يد احدهما فله ان قضي بها لذي اليد لان الامر لما اشكل
سقط التاريخان فصار كانهما لم يورخا ذكره الزيلعي وان خالف
اي سنها الوقتين بطلت البينتان لظهور كذب الفريقين فتترك في
يد من كانت في يده كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي الاصح انهما
لا يبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان
كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد لان اعتبار ذكر الوقت لحقهما
وحقهما هنا في اسقاط اعتباره لان في اعتباره اسقاط حقهما فلا يعتبر
فصار كانهما ذكرا النتاج من غير تاريخ وفيه صاحب اليد اولى ان
كانت في يد احدهما والا فهي بينهما كما اذا اشكل في موافقة سنها
احد التاريخين وهذا ذكره محمد في الاصل ذكره الحاكم وهو قول بعض
المشايخ وليس بشي ولهذا قلت كانت لهما ثم كان فيهما لا يقضى بها
لو كان المدعيان خارجين او ذوي يد ولو في يد احدهما كانت لما ذكر

برهن

برهن احدهما على غصب شي والاخر على ايداعه تنصف اي اذا كان عين في يد
رجل فبرهن احدهما على الغصب والاخر على الوديعة يقضى بها بينهما نصفين
لان الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى تجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع
الى الوفاق بخلاف ما اذا خالف المودع بلا جحود ثم عاد الى الوفاق كما تقرر
في موضعه ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه
تقبل يعني اذا ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان
ملكه تقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الحال والماضي وما يثبت في زمان
يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية نقلا عن المحيط الراكب واللابس
اولى من اخذ اللجام والكم اي اذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر
متعلق بلجامها او تنازعا في ثوب احدهما لابسه والاخر متعلق بكمه كان
الراكب واللابس اولى من المتعلق باللجام والكم لان تصرفهما اظهر لا
ختصاصه بالملك فكانا صاحبي يد والمتعلق خارج وذو اليد اولى
ولما اذا اقاما البينة فبينة الخارج اولى لما مر مرارا ومن في السرج
اولى من رديفه لان تمكنه من ذلك الموضع دليل على تقدم يده
بخلاف ما اذا كانا راكبين على السرج حيث يكون بينهما لاستوائهما
في التصرف ولو تعلق احدهما بذنبها والاخر ممسك بلجامها كانت
للممسك اذ لا يمسك اللجام غالبا الا المالك بخلاف المتعلق بالذنب
وذو حملها اولى من معلق كوزه اي اذا تنازعا في دابة وعليها
حمل لاحدهما وللاخر كوز فالاول اولى لانه اكثر تصرفا فيها وينصف
البساط بين جالسه والمتعلق به بحكم الاستوا بينهما لا بطريق القضاء
لان الجلوس ليس بيد عليه بل اليد تكون بكونه في بيته او بنقله من
موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث يكون بهما غاصبا لثبوت يده عليه
ولا يصير غاصبا على القعود على البساط كمن معه اي في يده ثوب وطرفه
مع الاخر حيث ينصف بينهما لان يد كل منهما ثابت فيه وان كان في يد احدهما
في الاكثر ولا يرجح لما مر ان الترجيح لا يكون بالاكثرية لا هدبة اي لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)